قوله لا ينفك يعني اللزوم اي وان لم يستلزم الدوام قوله على ان
مجرد الدوام حاصل العلاوة جواب بتغيير التعليل قوله بادنى تغيير الدليل
وذلك بان يبدل يلزم بيدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظ على على دفع
المنع فيكون عبارة هكذا بحيث يدل على دفع المنع فيثبت المقدمة الممنوعة بابطال
السند قوله بشرط كونها اي ملحوظا معها صفة المساواة قوله على تقدير تمامه
يدل على انه ليس بتمام من حيث ان الاستلزام ممنوع لما سبق من المساواة [illegible]
من اللزوم قوله مفيد مطلقا اي سواء كان بشرط ان يكون السند [illegible]
له اي ملحوظا موصف المساواة اولا ولا يبعد ان يقال ان اراد ان [illegible]
مطلقا اي في اعتقاد المانع فهو ممنوع لجواز ان يلاحظ المانع مساواة سنده لمنعه
فلا يفيد دفعه للمعلل في اعتقاده وان اراد انه مفيد مطلقا في الواقع ونفس
الامر فمسلم لكن لا يكفي ذلك لان غرض المعلل التعليل دفع ما يرد عليه اظهار
الصواب عند الخصم وذلك انما يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد
الخصم عما اورده عليه وذلك الاثبات موقوف على ان يكون المساواة
ملحوظا للخصم قوله فليتأمل كانه اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام
ذلك الشارح لا يصلح للتأييد بل يرد عليه ايضا ما يرد ههنا ولا يبعد ان يكون وردّه
اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافاة بين قوله والظاهر ان دفع السند آه
وقوله فلا نسلم ان دفع السند آه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الظاهر
والثاني مبني على الجواز وشيء منهما لا ينافي للآخر وبان الاول مبني على رأيه
والثاني مسند الى القوم هذا قوله وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد آه حاصله
ان حصرهم فيها غير صحيح في نفسه وان قطعنا النظر عن كون هذا القسم واسطة
بين الاقسام قوله ويحذف اللام من البين ولا يخفى ان ما في الحاشية الآخرى
من الايراد على الحصر فوارد على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر قوله على ان الحصر استقرائي
الظاهر [illegible] كون الحصر استقرائيا [illegible] فان [illegible] ان الحصر غير [illegible] الواسطة متحققة

حاصل الايراد ان [illegible]

لكن

لكن الحصر استقرائي لا يمنع نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة
المذكورة غير معلوم قوله بل ينفك احدهما آه اي لا يكونان متساويين بل
وينفك احدهما عن الآخر قوله وان حمل على ما هو المشهور وهو ان الاعم قد ينفك
عن الآخر بلا لزوم بينهما اي من الجانبين وكذا الاخص قوله من الواسطة الاولى
[illegible] الواسطة التي ذكرها الشارح في الحاشية الاخرى قوله والثالث مطلقا
[illegible] في جميع الافراد قوله وبعض افراد الثانية وهو السند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا لا باعتبار اللزوم فيه من الاعم والاخص من احد الجانبين
فقط قوله على تقدير وقوعها اي على فرض وقوع الوسائط قوله بالمعنى
المذكور وهو التلازم بين المنع والسند على ما في عرفهم قوله اضافيا بالنسبة
الى ما ليس فيه تلازم قوله الظاهر انه آه الظاهر من تقرير السؤال حيث
فرع قوله فلا حصر دفع السند المساوي يعني ان ما ذكرتم من كون السند المساوي
للمنع مفيدا انما يلزم من دفعه دفعه وانه دل على انحصاره في المساوي آه لكن عندنا
ما يدل على عدمه وهو كون ابطال السند الاعم منه مفيدا لما يلزم في ضمن دفعه دفع
المنع قوله بناء على توهم آه وهذا ايضا من تقرير السؤال كما يلائمه الجواب آه
الظاهر ان نفس عبارة الجواب ليس لها زيادة ملائمة باحدى الاحتمالات
الثلثة للاعتراض اذ ينطبق بلا تكلف على كل واحد منها غاية ما في الباب
ان الشارح وجه قوله تامل فيه ما فيه في الحاشيتين المنقولتين عنه منا بالمنع
وهو يقتضي ان يكون الجواب السند لا الا الكل لا يكفي ان قوله تامل فيه ما فيه ليس
من اجزاء الجواب فدعوى الملائمة غير مسلمة قوله ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
يعني ان جميع مقدمات الدليل من نفي السند لا يكون مفيدا الا اذا كان مساويا
للمنع لما يلزم من دفعه دفع المنع باطل من حيث ان السند الاعم منه مفيد ولا يلزم
من دفعه دفع المنع باطلا فلا يتم التقريب قوله ويجوز ان يكون منعا آه يعني ان
انحصار ابطال السند في المساوي لان الدفع انما كان [illegible] المنع [illegible]

جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University